

جرانم وعقوبات.

نوع التشريع: قانون.

رقم التشريع: ١٣.

تاريخ التشريع: ٢٠٠٥/٧/١١.

عنوان التشريع: قانون مكافحة الارهاب رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٥.

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٤٠٠٩ | تاريخ: ٢٠٠٥/٩/١١ | عدد الصفحات: ٤ | رقم الصفحة: ١.

باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناءً على ما اقرته الجمعية الوطنية طبقاً للمادة الثالثة والثلاثين الفقرتين ١ - ب من [قانون ادارة الدولة ال\(عراقية\) للمرحلة](#)

[الانتقالية](#)، واستناداً الى احكام المادة السابعة والثلاثين من القانون المذكور

قرر مجلس الرئاسة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧ / ١١ / ٢٠٠٥ اصدار القانون الاتي : -

مادة ١

تعريف الارهاب

كل فعل اجرامي يقوم به فرد او جماعة منظمة استهدف فردا او مجموعة افراد او جماعات او مؤسسات رسمية او غير رسمية اوقع الاضرار بالممتلكات ال(عامة) او الخاصة بغية الاخلال بالوضع الامني او الاستقرار والوحدة الوطنية او ادخال الرعب او الخوف والفرع بين الناس او اثاره الفوضى تحقيقاً لغايات ارامية .

مادة ٢

تعد الافعال الاتية من الافعال الارهابية

- ١ . العنف او التهديد الذي يهدف الى القاء الرعب بين الناس او تعرض حياتهم وحرقاتهم وامنهم للخطر وتعريض اموالهم وممتلكاتهم للتلغ ايا كانت بواعثه واغراضه يقع تنفيذاً لمشروع ارامي منظم فردي او جماعي .
- ٢ . العلم بالعنف والتهديد على تخريب او هدم او اتلاف او اضرار عن عمد مبانى او املاك (عامة) او مصالح حكومية او مؤسسات او هيئات حكومية او دوائر الدولة والقطاع الخاص او المرافق ال(عامة) والاماكن ال(عامة) المعدة للاستخدام العام او الاجتماعات ال(عامة) لارتياح الجمهور او مال عام ومحاولة احتلال او الاستيلاء عليه او تعريضه للخطر او الحيلولة دون استعماله للغرض المعد له بباعث زعزعة الامن والاستقرار .
- ٣ . من نظم او تراس او تولّى قيادة عصابة مسلحة ارامية تمارس وتخطط له وكذلك الاسهام والاشتراك في هذا العمل .
- ٤ . العمل بالعنف والتهديد على اثاره فتنة طائفية او حرب اهلية او اقتتال طائفي وذلك بتسليح المواطنين او حملهم على

تسليح بعضهم بعضا وبالتحريض او التمويل .

٥ . الاعتداء بالاسلحة النارية على دوائر الجيش او الشرطة او مراكز التطوع او الدوائر الامنية او الاعتداء على القطاعات العسكرية الوطنية او امداداتها او خطوط اتصالاتها او معسكراتها او قواعدها بدافع اراهابي .

٦ . الاعتداء بالاسلحة النارية وبدافع اراهابي على السفارات والهيئات الدبلوماسية في العراق كافة وكذلك المؤسسات ال(عراقية) كافة والمؤسسات والشركات العربية والاجنبية والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في العراق وفق اتفاق نافذ .

٧ . استخدام بدوافع اراهابية اجهزة متفجرة او حارقة مصممة لازهاق الارواح وتمتلك القدرة على ذلك او بث الرعب بين الناس او عن طريق التفجير او اطلاقه او نشر او زرع او تفخيخ اليات او اجسام ايا كان شكلها او بتاثير المواد الكيماوية السامة او العوامل البايولوجية او المواد المماثلة او المواد المشعة او التوكسنات .

٨ . خطف او تقييد حريات الافراد او احتجازهم او لابتزاز المالي لاغراض ذات طابع سياسي او طائفي او قومي او ديني او عنصر نفعي من شأنه تهديد الامن والوحدة الوطنية والتشجيع على الارهاب .

مادة ٣

تعتبر بوجه خاص الافعال التالية من جرائم امن الدولة

١ . كل فعل ذو دوافع اراهابية من شأنه تهديد الوحدة الوطنية وسلامة المجتمع ويمس امن الدولة واستقرارها او يضعف من قدرة الاجهزة الامنية في الدفاع والحفاظ على امن المواطنين وممتلكاتهم وحدود الدولة ومؤسساتها سواء بالاصطدام المسلح مع قوات الدولة او اي شكل من الاشكال التي تخرج عن حرية التعبير التي يكفلها القانون .

٢ . كل فعل يتضمن الشروع بالقوة او العنف في قلب نظام الحكم او شكل الدولة المقرر في الدستور .

٣ . كل من تولى لغرض اجرامي قيادة قسم من القوات المسلحة او نقطة عسكرية او ميناء او مطار او اي قطعة عسكرية او مدنية بغير تكليف من الحكومة .

٤ . كل من شرع في اثارة عصيان مسلح ضد السلطة القائمة بالدستور او اشترك في مؤامرة او عصابة تكونت لهذا الغرض .

٥ . كل فعل قام به شخص كان له سلطة الامر على افراد القوات المسلحة وطلب اليهم او كلفهم العمل على تعطيل اوامر الحكومة .

مادة ٤

العقوبات

١ . يعاقب بالاعدام كل من ارتكب - بصفته فاعلا اصليا او شريك عمل ايا من الاعمال الارهابية الواردة بالمادة الثانية والثالثة من هذا القانون، يعاقب المحرض والمخطط والممول وكل من مكن الارهابيين من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الاصلي .

٢ . يعاقب بالسجن المؤبد من اخفى عن عمد اي عمل اراهابي او اوى شخص اراهابي بهدف التستر .

مادة ٥

الاعفاء والاعذار القانونية والظروف القضائية المخففة

١ . يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون كل من قام باخبار السلطات المختصة قبل اكتشاف الجريمة او عند التخطيط

لها وساهم اخباره في القبض على الجناة او حال دون تنفيذ العمل .
٢ . يعد عذرا مخففا من العقوبة للجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون للشخص اذا قدم معلومات بصورة طوعية للسلطات المختصة بعد وقوع او اكتشاف الجريمة من قبل السلطات وقبل القبض عليه وادت المعلومات الى التمكن من القبض على المساهمين الاخرين وتكون العقوبة بالسجن .

مادة ٥

الاحكام الختامية

- ١ . تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم العادية المخلة بالشرف .
- ٢ . تصادر كافة الاموال والمواد المضبوطة والمبرزات الجرمية او المهينة لتنفيذ العمل الاجرامي .
- ٣ . تطبق احكام قانون العقوبات النافذ بكل ما لم يرد به نص في هذا القانون .
- ٤ . ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

جلال طالباني
رئيس الجمهورية

عادل عبد المهدي
نائب رئيس الجمهورية

غازي عجيل الياور
نائب رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

ان حكم وجسامة الاضرار الناتجة عن العمليات الارهابية وصلت الى حد اصبحت تهدد الوحدة الوطنية واستقرار الامن والنظام، وانطلاقا الى نظام ديمقراطي تعددي اتحادي يقوم على سيادة القانون وضمان الحقوق والحريات والشروع في عجلة التنمية الشاملة لذا بات من الضروري اصدار تشريع من شأنه القضاء على العمليات الارهابية وتحجيمها والحد من التفاعل مع القائمين بها باي شكل من اشكال الدعم والمساندة .
ولهذا كله شرع هذا القانون.